

الدرس 03 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج/ للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صل وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله الله تعالى باب قول الله تعالى فما من کان منکم مريضا او به اذى من رأسه ففدية -

00:00:00

جاء منه صدقة او الوجود. وهم مخирتون فاما الصوم فثلاثة ايام. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عجرة رضي الله تعالى عنه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك - 00:00:30 كاذاك هوامك؟ قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك او امسك شاة. باب قوم لله تعالى او صدقة وهي اطعام - 00:00:50

الستاتي مساكين حدثنا ابو نعيم حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية راس يتهافت قبل فقال يؤذيك هوامك؟ قلت نعم - 00:01:07 قال فاحلق رأسك او قال احلق قال في نزلت هذه نایة. فمن کان منکم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين بين ستة - 00:01:28

اول سقم بما تيسر. باب الاطعام في الفدية نصف ساعة. حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الصبهان عن عبدالله قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه فسألته عن الفدية. فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حملت - 00:01:48 رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر يناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما رأى. او ما كنت ارى الجهد اذا بلغ بك ما اراك تجد شاة فقلت لا. فقال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف ساع - 00:02:08

باب نص الكوشة حدثنا اسحاق وحدثنا وحدثنا شبه المجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عجرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله هو انه يسقط عن رآه وانه يسقط على وجه القمر. فقال يؤذيك هوامك؟ قال نعم فامر ان - 00:02:28 وهبوب الحدبية ولم يتبيّن له انهم يحلون بها هم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم فرقا بين ستة او يهديها شاة او يصوم ثلاثة ايام - 00:02:48

وعن محمد بن يوسف حدثنا وارقى عن ابن أبي تاجيه عن مجاهد اخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عجرة رضي الله تعالى عنه ان الله صلى الله عليه وسلم رآه قبله يسقط على وجهه - 00:03:07

مثل باب قول الله تعالى فلا رفت. حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق. رجع كما ولدته امه - 00:03:22

باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولد - 00:03:43 كتاب جزاء الصيد ونحوه. الباب اللي وقفنا عليه. باب من قال ليس على المحسن بدل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب - 00:04:03

او باب من قال ليس على على المحصر بدل. بمعنى من قال من اهل العلم من قال العلم ليس على المحصر الذي حصر على البيت بعده انه ليس عليه البدل - [00:04:25](#)

وهذا القول هو قول الجمهور من اهل العلم انه ليس على من احصر بعده او بغيره مما يحصر به المسلم انه يلزم حجة اخرى فذهب ابو حنيفة وغيره الى ان الى ان المحصر - [00:04:42](#)

يلزم حجة اخرى والقول الصحيح في هذه المسألة على حسب حال المحصر اما اذا كانت حجته هذه حجة الاسلام واحصر على البيت وتحلل قبل ان يطوف ويسمى فانه يلزم حجة اخرى على الاستطاعة - [00:04:59](#)

واما اذا كانت حجته حجة وطوع حج التطوع فانه لا يلزم البدن. اذا يلزم البدل اذا كان الحج واجب. اما حجة الاسلام واما حجة النذر بها اذا كان عن نذر - [00:05:21](#)

واحصر فيلزمه اخرى. واذا كان حجة الاسلام احصر فعليه حجة اخرى وقال البخاري وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيع المجاحد ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان من بدا لمن نقض حجه بالتلذذ - [00:05:38](#)

وهذا محل اجماع اهل العلم على ان من افسد حجه بالجماع او بالرفث فانه يلزم حجة اخرى بهذا افتى جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وشبه اتفاق بينهم في هذه المسألة - [00:05:57](#)

فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع اي لا يجب عليه الرجوع والاتياء بالحج مرة اخرى وهذا هو قول ابن عباس وبه قال الشافعي وغيره من اهل العلم. واذا كان معه هدي او محصر او محصر نحره - [00:06:13](#)

واذا كان معه هج وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به. وذلك ان المحصر اما ان يكون معه هدي واما ان لا يكون معه. اما اذا كان معه هدي فيجب عليه ان يذبحه - [00:06:32](#)

ويجب عليه ان يوصله الى البيت فان عجز عن ايصال البيت ذبحه في مكانه وان كان ليس معه هدي فالصحيح لا يلزمه ان يشتري الهدي ليذبحه. وانما يتحلل - [00:06:49](#)

دون ان يكون دون ان يلزمه لكن كاين فان ذبح وهو الافضل والاكمel بما تيسر وما استيسر من الهدي كما قال تعالى وما استيسر من الهدي. وهذا هو الذي هذا هو السنة. اما الوجوب فلا دليل على ذلك - [00:07:05](#)

قال ان يبعث بي لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان. وهذا القول الاخر انه الحر باي موضع كان حصر فيه - [00:07:22](#)

واما الصيام والحلق فيجوز في اي مكان الصيام والحلق يجوز لي مكان اذا احصر اما ما يهدى للبيت فان السنة ان يبعث به الى البيت. فان احصر ومنع ذبح - [00:07:36](#)

له مكانة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذبح هديه في الحديبية وهي خارج الحرم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف - [00:07:52](#)

وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئاً ولا يعود له والحدبية خارج الحرم وهذا دليل واضح وبين - [00:08:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا من اصحابه ان يحج ان يعتمد بالقابل ولم يأمر ايضاً من لم من لم يكن معه هدي ان يذبح هدياً ويشتري هدياً - [00:08:23](#)

وذلك ان الذي يذهب الى الى العمارة الذي يذهب الى العمارة ليس كل واحد يذهب معه هدي فين مكان يذهب لقلة من الناس ويهدى هدياً فالنبي صلى الله عليه وسلم كان معه هديه - [00:08:36](#)

وهدي هنا ليس بواجب وانما هو وانما هو سنة. الهدي هنا الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة الحديبية كان سنة وليس بواجب ولا شك ان القدرة على هذه ليس كل واحد يقدر عليه - [00:08:48](#)

ولو كان واجباً لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يشتروا الهدي ولذبحه وانما امر من كان معه هدي ان يذبحه في مكانه

اذا لم يستطع ان يبعث به الى الحرم لما اذا استطاع يبعث به للحرم فيجب ان يبعثه الى الحرم ولا يذبحه دون ذلك - 00:09:03
ثم قال حدثنا اسماعيل وابن ابي اويس حدثنا مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال حين خرج الى مكة
معتمرا في الفتنة اي فتنة بن الزبير رضي الله تعالى عنه مع - 00:09:23

بن عبد الملك بن مروان ومع الحجاج قال ان صدقت على البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم بعمره من
اجل ان النبي كان اهل بعمره عام الحديبية ثمان عبد الله ابن عمر - 00:09:36

نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك مجزئا عنه اهدى. اي طاف طواف الافاضة - 00:09:48

وكان عنهم جميعا وسعي الحج يكفي ايضا عن سعيه لحجه وعمرته فالحج والعمرة حكمهما واحد. وعلى هذا نقول من كان معه هدي
الواجب وجوب عليه الذبح. من كان معه هدي مستحب لم يجب عليه - 00:10:07

الذبح فمن سار بمن ساق الهدي وجب عليه ان يذبحه اذا استطاع ان يذبحه في الحرم وجب عليه ذاك وان لم يستطع ذبحه في مكان
الذي يستطيع فيه ذبحه. اما الاطعام - 00:10:24

وما الصيام فيجوز في اي مكان وهل يلزم اذا عجز عن الهدي ان يدفع ان يطعم عشرة مساكين او ان يصوم عشرة ايام آآ الصحيح
انه لا يلزم لان الهدي هنا ليس بواجب انما يلزم اذا كان الهدي هدي وواجب. هدي التمتع هدي العمرة اذا ما استطاع ان يذبح في هدي
- 00:10:38

للتمتع فانه يصوم عشرة ايام. ثلاثة الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ثم قال فثلاثة ايام قال باب قول الله تعالى من كان منكم مريضا او
به اذى من رأسه فدية من صيام - 00:11:03

او صدقة او نسك قال وهو مخير فاما الصوم فثلاث ايام قال حدثني عبد الله بن يوسف التقى اخربنا مالك عن حميد عن عن مجاهد
عن النبي ليلي عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه - 00:11:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هو ربك. قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله احلق رأسك واصوم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين او ان او امسك شاة - 00:11:34

او امسك بشارة هذا الباب الذي عقده البخاري في باب المحصر يحمل على امررين اما انه يتحمل ان البخاري يرى ان المرض ليس
احصارا وان المريض يبقى على نسكه حتى يأتي مناسك الحج والعمرة - 00:11:47

وهذا يؤخذ من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عجرة اتوذيك هوامك؟ ثم امر من يحلق شعر رأسه واما انه اراد بهذا ان فدية
ان الفدية اذا عجز عن الهدي فانه ينتقل الى الهدي الى الصيام. فإذا كان يذبح شاة فيقابلها - 00:12:05

صيام ثلاثة ايام واذا كان يذبح بدنها في مقابلها صيام عشرة ايام وهذا له وجه والمسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء لكن
هذا واقرب القوالي ان من كان عليه بدنها عجز عنه ان يصوم بدلا عنها عشرة - 00:12:27

ايام كما في اه في هدي التمتع هدي التمتع فان لم يجد فصيلة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع الى الوفي صدقته وفي فدية المحظوظ
او فدية الذى امر النبي صلى الله عليه وسلم بدل الشاة ان يصوم ثلاثة ايام فالصيام الذى جاء في جاء في الحج
هو اما ثلاثة ايام او عشرة - 00:12:46

ولم يأتي ان يصوم سنة. لأن بعض الفقهاء يقدر في فدية الصيد مثلا انه يقدر الصيد بقيمتها ثم ينزل قيمتها وقيمة المدمن
الصدقة يشتري بها المال ما يشتري من الامداد - 00:13:07

ثم يجعل مقابل كل مد صيام يوم فقد يشتري للبعير الواحد ما يعادل اه ثلاثة مئة مد ويلزمه ان يصوم مقابل امداد كم؟ ثلاثة يوم.
ولا شك ان هذا ليس ب صحيح. وان قال به بعض الفقهاء نقول ليس ب صحيح - 00:13:28

فلم يحفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من يصوم في الحج اكثر من عشرة اكتئ من عشرة ايام وعلى هذا قد يقال للبخاري هذا
مراده والا جاء في السنن عن - 00:13:45

عن حجاج بن عمرو الانصار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر وعرج فقد حل وليحج بالقابل.
فهذا يدل على ان المحصر ايضا يكون بالمرض يكون المرض. ويحمل هنا - [00:13:55](#)

ان المرظ مرض يستطيع المحرم امضاء اكمال حجه واتمامه ومرض لا يستطيع معه ان يكمل حجه اما المرض الذي لا يستطيع معه ان يكمل حجه فانه ينزل منزلة المحصر. فان كان معه هدي ذبحه وتحلل من عمرته او من حجه. واما اذا كان المرض -

[00:14:10](#)

لا يمنع من اصول البيت ولا يمنع من اداء مناسك الحج كحال هذا المريض الذي كان به قبل يؤذيه وسلم ان يحلق شعر رأسه وامرها ان يجعل مكان الحلق فدية وهي فدية الاذى - [00:14:29](#)

فدية زوال الاذى وهو الشعير فامر وان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام وهذا هو الاصل في باب محظورات الاحرام. هذا هو الاصل في باب فدية الاذى. في باب الاذى نقول اصل هذا الباب حدث كعب رضي الله - [00:14:44](#)

عبدك وقد اصل الفقهاء على هذا الحديث جميع المحظورات وجعلوا هذا الاصل وبقية المحظورات عليه قياسا فالحق بهذا فدية تقليل الاظافر الحق بهذا فدية تغطية الرأس الحق بهذا فدية لبس الماء لبس الثياب - [00:15:06](#)

ما يسمى بالبخيط او ما يفصل اعضاء الجسد وحاجتهم هذا الحديث مقصور في اي شيء في حلق شعر الرأس فقط والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لکعب اتجد اه شاة - [00:15:27](#)

لان کعب رضي الله تعالى عنه كان الاذى ليس في شعره وانما الاذى في القبر الذي يسكن شعره وعلى هذا نقول لو ان انسان اشتكى من شعره لذاته وهنا نقول يزيل الشعر وليس عليه شيء. يزيل الشعر وليس عليه شيء. لأن ازالة الشعر من باب ازالة الضرر -

[00:15:43](#)

ولكن لما كان الشعر هنا ليس هو الضرر وانما الضرر في انه مأوى الاذى امر بحلقه مع انه ليس بمؤذن وانما المؤذن هو القبل لكن حلق الشعب باب زوال ما يسكن فيه - [00:16:04](#)

والاجل هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح شاة فلو ان انسان اراد ان يحتجب ولا يمكن الحجامة الا بقطع شعر بعض الرأس نقول لا حرج ان يقطع بعض شعر رأسه - [00:16:20](#)

ويحتجب وليس الفدية الا في حلق الشعر كله اما قول الفقهاء لو اذا قطع ثلاث شعرات ذبح شاة او قطع ربع شعر رأسه فذبح شاة يقول لا شك انه لا يجوز بلا حاجة لا يجوز ان - [00:16:34](#)

يقطع شعره او يحلق شيء من شعره بلا حاجة لا يجوز. لكن لو حجم احتجم في رأسه وقطع شمل الشعر لاجل الحجامة نقول لا يلزمه لا والنبي صلى الله عليه وسلم احتجب وهو - [00:16:49](#)

يحتاجه وهو محرم في رأسه صلى الله عليه وسلم اذا قوله آآ باب قول الله فمن كان منكم مريضا او به اذى وذكر رضي الله تعالى عنه وذكر فيه انه امره بصيام ثلاثة ايام - [00:17:02](#)

او اقام ست مساكين او نسك شاة وهذا على التأخير وليس على الترتيب ولذا يقول الفقهاء ان فدية الاذى وفتية المحظور ليست على التأخير والبقاء على ليست يعني الترتيب وانما هي على التأخير - [00:17:16](#)

فله ان يطعم وله ان يصوم وله ان يذبح شاة. ثم قال باب قول الله عز وجل او صدقة والصدقة قال هي اطعام ستة مساكين. كل مسكين نصف ان استطاع حدثه ابو لعيوب سيف قال حدثنا مجاهد هل سمعت عبد الرحمن ابن ليلي انك ابن عجرة حدثه؟ قال وقف وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

بالحدبية ورأسيتها حافت قبلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيك هواه بك يؤذيك هواك؟ قلت نعم. قال فاحلق رأسك. اذا ليس الاذى في الشعر وانما الاذى في القبل طاء او احلق - [00:17:52](#)

قال في في نزل الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من صيام او صدقة او نسك قيلها فقال وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق تصدق بفرط بين ستة والفرق ما يقارب ما يقارب ثلاثة اصاع - [00:18:10](#)

الفراغ الثالث او الصحفي يكون كل مسكين نصف او امسك او امسك شاته او امسك مما تيسر وهنا مما تيسر قال انه جاء في رواية
وقال او امسك شاة اتجد الشاة قال الدهشات - 00:18:26

ثم ساق ايضا من طريق ابن ابي ليلى اه قال قال رواه شعبة عن عبد الاصلباني عن عبد الله ابن معقل قال جلست الى كعب ابن عجرة
رضي الله تعالى عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت والقمل يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الوجع
- 00:18:40

بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة؟ قلت لا قال فصل الايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
ثم قال باب النسك شاة - 00:19:01

وسائل قداسة الاسناد وسلم قال او يهدي قال او يصوّمها كله على التخييف ثم ساق ايضا من طريق عن كعب العجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأه وقبله يسقط على وجهه بالتوحيد الذي قبله. ويدل على ان الذبح يكون متعلق بالشاة - 00:19:16
يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين وليس ما فوق ذلك بواجب. يعني بدل الشاة لو ذبح ذبح سبع بدن اجزأ.
لان البدن يقابلة من الشاة سبع ولو ذبح بدنة كاملة - 00:19:38

اجزاً ايضا لكن القدر الذي يذبح في فدية الانذى هو اما شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام وذكر باب قول الله عز وجل فلا
رفث فلا رفث - 00:19:58

وذكر حديث ابن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال الرسول صلى الله عليه
 وسلم من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته امه - 00:20:12

رجع كما ولدته امه. بمعنى رجع من ذنبه كيوم ولدته امه وهذا فضل عظيم الحج الحج المبرور والحج المبرور هو ما
سلم من الرفث وسلم من الفسوق واتى بواجبات الحج - 00:20:26

واركانه فهذا هو الحج المبرور هذا هو الحج المبرور. وقد جاء عن ابي بكر انه قال الحج المبرور هو العج والثج. العج والثج قال رجع
من ذنبه كيوم ولدته امه. وهذا يدل على فضل على فضل - 00:20:47

بالحج المبرور ايضا جاء في رواية ليست الصحيح ليس في البخاري وإنما قال الصحيح رجع من ذنبه رجع من ذنبه وهذى لفظة
من ذنبه ليس في البخاري وإنما الصحيح. البخاري فقط رجع كملته امه - 00:21:06

وفي رواية اخرى قال آآ رجع كيوم ولدته امه وهذا فضل عظيم يدل على تكفير جميع الذنوب لكن الكبائر كما ذكرت لا
تكفر الا بالتوبة ولا يسمى سالما الفسوق الا اذا تاب. لا يسمى اسنان الفسوق الا اذا تاب. من - 00:21:27

حج ولم يرث ولم يسوق. من الفسوق الاصرار على الذنب فاذا لم يفسق في حجه ولم يرث كفر الله عز وجل جميع خطایاہ السابقة
وختى بهذا الباب باب المحصر في حديث - 00:21:47

رجع كيوم ولدته امه رجع انتهى الباب بانه رجع كونته امه رحمه الله تعالى. فانهى الباب بهذا الحديث الذي
هو رجع كيوم اتبعنا ان الامر انتهى وختم له بكفارة جميع ذنبه والا ليس له في هذا في باب الاحصار آآ - 00:22:05

لا يظهر فيه فائدة وإنما يظهر الفائدة منه ان من لم يقع في الرفث ولا في الفسوق ولا في آآ مفسدات ولا وقع في شيء من محظورات
الاحرام انه يرجع كيوم ماتت امه واراد بهذا يختتم الباب بقوله رجع - 00:22:27

هي رجعت من الباب وتركته سانتقل بعد رجوعي عنه الى الى غيره وهو اشاره الى انه انتهى من هذا الباب رحمه الله تعالى. نعم والله
اعلم الفسوق الفسوق والا اما ان يقع في كبيرة ويصر عليها كبيرة. ويصر عليه لا يتوب منها. هذا يسمى فاسق كل من وقع في كبيرة -
- 00:22:47

واصر عليها وكان وكانت كبيرة ظاهر الناس انه يسمى فاسق كشارب الخمر كمتعاطي الربا واكل الربا كالذي يأكل اموال اليتامي كل
من وقع في كبيرة واصر عليها ولم يتوب فهو فاسد - 00:23:21

اما اذا تاب منها الصلاة تکفر الصلاة تکفر الصلاة تقدح بالعدالة اذا كان الانسان مصر عليه دائم ولا الاصل ان الصلاة

يُكفرها تكفرها الصلوات ويُكفرها الصيام وتُكفرها الأعمال الصالحة. ويُكفرها كل شيءٍ يُسْبَّ بِسُبْحَانَ اللَّهِ. الصُّفَايَةُ تُكْفَرُ - 00:23:42

لَهُذَا إِذَا كَانَ لَهُذَا إِذَا قَلَنَا إِذَا الاصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَنْزَلُهَا مَنْزَلَةُ الْكَبِيرَةِ فَإِنَّهُ فِي الْأَكْلِ الصَّحِيحِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

تَنْزِيلُ حَالَقَ لِحَيْتِهِ مَنْزَلَةُ الْفَاسِقِ نَقْوُلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. لَكُنْ يَقْنِي أَنَّ هَذَا قَادِحٌ - 00:24:12

قادِحٌ فِي الْعَدْلَةِ لَأَنَّهُ يَصْرِي يَقْدُحُ فَإِنَّهُ يَصْلِي لَكُنْ مَا يُسَمِّي فَاسِقًا لِأَنَّ الْفَسَقَ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ وَاصْرَارُهُ سَبَّ فَاسِقًا وَمَنْ كَانَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ كَانَتْ سَيِّئَاتُهُ أَكْثَرٌ - 00:24:34

مِنْ حَسَنَاتِهِ وَالْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْأَغْلَبُ وَشَوْهَدُ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الصَّالِحُ فَهُوَ عَدْلٌ. إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْفَجُورُ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ وَاضْعَفَ تَعْرِفُ الْلِّغَةَ الْخُروجَ عَنِ الطَّاعَةِ؟ مَا يَنْضَبِطُ هَذَا مَا فِي أَحَدٍ لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ يَسْلَمُ. الْفَسَقُ فَسَوقٌ مَطْلُقٌ - 00:24:50

تَطْلُقُ الْفَسَقُ وَالْفَسَوقُ الْمَطْلُقُ. هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ دَخْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَسَقِ لَكُنْ مَا يُسَمِّي فَاسِقًا. يَعْنِي عَمَلَهُ هَذَا فَسَقٌ لَكُنْ لَيْسَ هُوَ بَفَاسِقٍ. وَاضْعَفَ؟ فَمَثَلًا شَخْصٌ يَعْنِي يَنْتَظِرُ إِلَى امْرَأَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ نَظَرَ بِرْدَانَ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ نَقْوُلُ هَذَا وَقَعَ فِي امْرٍ - 00:25:12

فَاسِقٌ لَكَ لَازِمٌ يَكُونُ هُوَ فَاسِقٌ بِهَذَا النَّظَرِ وَهُذَا فِيهِ كُلُّ الصَّغَائِرِ لِلْاتِصالِ جَمِيعًا لَا يَفْسُخُ فِيهَا الْأَصْرَارَ. لَأَنَّ لِلصَّغَائِرِ آآآ يُكْفَرُهَا الْأَعْمَالُ الْصَّالِحةُ تُكْفَرُ الْأَعْمَالُ الْصَّالِحةُ. وَخَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ لَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابُ مَا بَقِيَ عَدْلٌ. لَوْ فَتَحَ لَوْ قَلَنَا إِنَّ - 00:25:36

كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي صَغِيرٍ وَأَصْلِيٍّ لَيْسَ بِعَدْلٍ مَا قَبْلَ حَدِيثِ أَحَدٍ. وَلَا قَبْلَتْ شَهَادَةُ أَحَدٍ لَأَنَّ مَا فِي أَحَدٍ يَسْلَمُ مِنَ الصَّغَائِرِ. مَا فِي أَحَدٍ مِنْ يَطْلُقُهَا عَمَومًا لَأَنَّ قَوْمًا تَلْبِسُوا بِصَغِيرَةٍ عَلَى طُولِ فَسَقِهِمُ - 00:25:59

إِنْ فَعَلَيْهَا إِنْ مَنْ أَصْرَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ فَالْأَسْتَعْصُمُ يَصِيرُهَا الْبَعْضُ يَقُولُ لَا صَغِيرَةٌ تَبِعُ أَصْرَارَ وَلَا تَبِعُ اسْتَغْفَارَ. قَدْ يَقَالُ إِنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا صَرَعَ وَصَغِيرَ مِنْ بَابِ التَّحْلِيلِ وَالتَّخْوِيفِ أَنَّهُ قَدْ يَصِلُّ بِأَصْرَارِهِ إِلَى الْفَسَقِ وَالْفَجُورِ مِنْ بَابِ التَّخْوِيفِ. وَالْأَصْلُ فَالْأَصْلُ إِنَّ الْفَسَقَ الْفَسَوقَ هُوَ الْخُروجُ عَنِ الطَّاعَةِ - 00:26:16

قَتَالَ مُسْلِمٌ فَسَوقَ وَقَتَالَهُ كُفَّارٌ. سَبَابُ فَسَوقٍ يَعْنِي سَبَابُ الْمُسْلِمِ وَالْسَّبُّ وَالشَّتَمُ. مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَقِ وَالْخُروجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. لَكَ لَيْشَ الْمَفَاسِد؟ كَمَا يَقَالُ الْكُفَّارُ خَلْقُ الْقَتْلِ أَيْضًا - 00:26:43

بِالْأَخْلَاقِ الْكَفَّارِ. لَكُنْ مَثَلٌ كَبِيرَةُ الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَمْرَ نَقْوُلُ هَذَا فَاسِقٌ يَزْنِي هَذَا فَاسِقٌ يَأْكُلُ رِبَا هَذَا فَاسِقٌ الْمُسْبِلُ الْمُسْبِلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْمُنْسَبَةِ لِهَادِهِ عَلَى حَسْبِ نَسْبِيِّ بَعْضِ الْمُسْبِلِينَ يَرَى أَنَّهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَأْخُذُ بِفَتْوَىٰ وَيَقُولُ أَنَّ لَمْ افْعَلْهُ خَيْلَاءً وَاضْعَفَ جَرِازَاهُ خَيْلَاءً هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاسِقٌ مِنْ جَرِازَاهُ آآآ يَعْنِي دُونَ قَصْدِ الْخَيْلَاءِ دُونَ الْكَبِيرِ وَلَكُنْهُ يَعْنِي يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. نَقْوُلُ الْأَصْلُ أَنَّهُ مَحْرُمٌ وَلَا يَجُوزُ. وَانَّ - 00:27:23

بِاسْمِ حَبِيبِ النَّارِ وَلَا بِدِنْعَلِمِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّهُ أَنَّهُ مَتَوَعِدٌ بِالنَّارِ فَيَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ لَكُنْ عِنْدَ التَّعْبِينِ يَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ فَاسِقٌ لَا بَدِ ادْفَعُ عَنْهُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ. شَبَهَةُ أَيْشَ - 00:27:39

أَنَّ مَكْرُوهٌ. وَاضْعَفَ؟ مَثَلٌ مَثَلٌ تَنْزِيلُ الْأَحْكَامِ الْأُخْرَى. لَابِدُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَتَأَوَّلُ وَهُلْ تَأَوِيلُهُ سَائِرُ أَوْ غَيْرُ سَائِرٍ يَمْضِي فِيهِ الْأَمْرِ تَأَوِيلُهُ فَيَقُولُ بَعْضُ الْجَمَهُورِ فَقَهُوا أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ كَبِيرًا - 00:27:52

جَمَهُورُ الْفَقَرَاءِ وَالنَّسْبَةِ لَهُ كَبِيرَةٌ يَرَوْنَ أَيْشَ؟ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. إِذَا خَلَا مِنْ الْخَيْلَاءِ؟ إِذَا وَقَعَ الْخَيْلَاءَ شَوْيِكُونَ اتَّفَاقُهُمْ أَنَّهُ مَحْرُمٌ كَبِيرٌ. يَحْتَاجُ بِقَتْلِ الصَّدِيقِ أَنْكَ لَسْتَ مِنْهُمْ لَكُنْ نَقْوُلُ هَذَا بِصَحِيحٍ. الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَسْبَالَ كَمَا قَالَ وَسَلَمَ الْأَسْبَالَ مِنْ - 00:28:09

الْبَخِيلَةِ الْأَسْبَابِ لِلْبَقِيَّةِ خَلاصٌ يَقُولُ هَذَا فِي نَصْفِ السَّاعَةِ بَسٌ فِي نَصْفِ السَّاقِ يَعْنِي أَنْتَ أَنَّهُ الْأَزَارُ اَزْرَةُ الْأَنْصَافِ سَاقِهِ هَذَا فِي مَا يَقَالُ فِي التَّوْبَةِ. هَذِهِ مَسَأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ مَهِيَّ مَسَأَلَةُ الْأَسْبَالِ وَلَا دُخُلُ الْأَسْبَالِ. هَذِهِ مَسَأَلَةٌ هُلْ الْأَنْسَانُ إِذَا وَظَعَ ثَوْبَهُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ يَطْبَقُ الْسَّنَةَ - 00:28:29

يَقُولُ أَنْتَ إِذَا وَضَعْتَ ثَوْبَكَ بِنَصْفِ السَّاقِ سَيَكُونُ فَوْقَ نَصْفِ السَّاقِ لَأَنَّ ثَوْبَكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْكِبَيْنِ وَلَيْسَ بِالْحَقْوَقِ فَإِذَا رَكِعَ ارْتَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ ارْتَهَنَ ارْتَفَعَ وَاضْعَفَ؟ فَهَذَا الَّذِي لَهُذَا يَقُولُ إِذَا يَقُولُ إِذَا اجْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ اَنْصَافِيَ - 00:29:02

علق بالايجر ومع ذلك يقول من وضع ثوبه الى نصف الساق يقول لا حرج بشرط لا يخرج لا تخرج الركبة المقصود
الجبال في غير الحج والفسوق محرم في جميع في جميع الحج وفي غيره. ان الرفت هو الجماع ودعاعيه - [00:29:20](#)
كل شيء هذا يدخل يعني القبلة مباشرة السيارة جائزة في الحج محرم هذا الرفت لكن الفسوق يشمل اه جميع الامور التي
تأخذ بها العبد والطاعة. الغيبة النميمة الكذب البهتان الافتراء جائزة؟ متزوج - [00:29:49](#)
شرايك اوديك اثناء الصيام يا جماعة. مباشرة شيء شيء والجماعة شيء اخر. ها ها تشرح لي جزاكم الله خير مباشرة جاي لكن
حرم الجماع مباشرة شيء لا هو بداعي مباشرة تقبيل يقبل زوجته لباس - [00:30:19](#)
واحد مشى جاي من سفر زوجته قدامي وقبلها يقول ما في حرج ظلمها ما في حرج. صح - [00:31:05](#)